

## شرح الورقات | الدرس (٧) | الشيخ: أحمد الصقوب

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الورقات في في اصول الفقه امام الحرمين ابي المعالي عبدالمك بن عبدالله الجويني الشافعي رحمه الله الله اليكم والشرط يجوز ان يتأخر عن المشروط ويجوز ان يتقدم عن المشروط -

[00:00:04](#)

ثاني من المخصصات المتصلة التخصيص بالشرط الشرط هو ما يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. والشرط احد المخصصات ويجوز تأخيرها وتقديمه عن المشروط ومثال - [00:00:38](#)

تأخر الشرط عن المشروط قول الله عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد مثال تقديمه على المشروط ها وان كنا ولادة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن - [00:00:59](#)

حملهن والتقييد والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة ايضا من المخصصات المتصلة التقييد صفة قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع - [00:01:17](#)

اذا لو باع نخلا لم تؤبر فهل ثمرتها للبائع او للمشتري من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع هذا تقييد بالصفة. اذا لو باع نخلا لن تأبر فثمرتها للمشتري - [00:01:39](#)

قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا هذا وصف الحج ما يجب الا على من استطاع اليه سبيلا. لان هذا اللفظ والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. عام مخصوص منه اناس وهم من لا يستطيعون الى الحج - [00:01:59](#)

سبيلا. قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم لا يجب لا تجب الفدية على المحرم اذا قتل الصيد الا اذا قتله متعمدا اما اذا قتله مخطئا فانه لا يجب عليه على الصحيح. نعم. احسن الله اليكم ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب - [00:02:20](#)

ويجوز والمقيد بالصفة والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان في بعض المواضع واطلقت في بعض فيحمل المطلق على المقيدة نعم النصوص كما ان فيها لفظ عام وفيها لفظ خاص وعرفنا اللفظ العام وهو اللفظ الشامل لجميع افرادها بلا

حصر - [00:02:45](#)

واللفظ الخاص يقابله ايضا في النصوص لفظ مطلق ولفظ مقيد و اشار الى المطلق والمقيد. فالمطلق ما دل على شائع في جنسه بلا قيد. فقول الله عز وجل رقبة وهذا المقيد - [00:03:13](#)

ما دل على شائع في جنسه بلا قيد والمقيد ما دل على شائع في جنسه مقيد بصفة من الصفات. كقول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة هل يحلم؟ هل يحمل النص المطلق - [00:03:34](#)

المقيد احيانا تأتي بعض النصوص مطلقة وبعضها مقيدة قول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما من اين؟ قال الله عز وجل في الآية الاخرى تمسح فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. هذا مطلق - [00:03:52](#)

وهذا مقيد هل يحمل المطلق على المقيد هنا طيب قول الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة في اي الشيء هذا فيه كفارة ايش في كفارة القتل وفي كفارة الظهار ايش قال - [00:04:12](#)

فتحرير رقبة. هنا مطلق وهنا مقيد. هل يحمل المطلق على المقيد او لا هذه مسألة اهل العلم ينظرون الى المطلق والمقيد ويقولون المطلق احيانا يحمل على المقيد و احيانا لا يحمل على المقيد وهذه مسألة يعني كبيرة عند اهل العلم الا ان - [00:04:31](#)

اه يقول اه من المسائل التي اشار المؤلف اليها هنا اعد كلامه احسن الله اليكم المطلق على المقيد نعم اذا اتفق الحكم والسبب اذا اتفق

الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد عند جمهور اهل العلم. مثاله - [00:04:56](#)

ما ذكره المؤلف في كفارة الخطأ قال تعالى فتحرير في كفارة قتل الخطأ قال تعالى فتحرير رقبة مؤمنة يده بالايمن هنا وفي كفارة الظهار قال تعالى فتحرير رقبة فاطلقت الحكم هنا - [00:05:25](#)

واحد تحرير رقبة. والسبب مختلف السبب الاول قتل قتل الخطأ. والسبب الثاني الظهار فالاولى في قتل الخطأ وفيها التقييد بالايمن. وفي الظهار قال فتح لي الرقبة لو حر رقبة كافرة - [00:05:44](#)

هل يجزئ او لا؟ جمهور اهل العلم يقولون اذا اتفق الحكم اختلف السبب يحمل المطلق على المقيد والحاصل ان النصوص منها ما هو مطلق ومنها ما هو مقيد. لكن خلاصة وهي مسألة كبيرة. لكن انا الخصها لك باختصار - [00:06:08](#)

اولا يقال النصوص من حيث الاطلاق والتقييد لا تخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يأتي النص مطلقا بلا قيد ان يأتي النص مطلقا بلا قيد فيجب العمل به على اطلاقه. فقول الله عز وجل في المحرمات وامهات نسائكم - [00:06:26](#)

فهذا نص مطلق لم يقيد وعليه قل لم يقيد بالدخول وامهات نسائكم لم يقيد بتحريم ام المرأة في الدخول بنتها فعليه يقال تحرم الزوجة او عفوا تحرم ام الزوجة بمجرد العقد على بنتها. لان الله اطلق قال وامهات نسائكم - [00:06:49](#)

ويدخل ايضا الامة القريبة والامة البعيدة من جهة الاب ومن جهة الام. فكلهن بمجرد العقد على البنت يحرمنا ويصبحن من المحرمات على التأبيد ويصبحن من محارمه واضح الثاني ما جاء او ان يأتي النص مقيدا - [00:07:19](#)

فيجب العمل به على تقييده لقول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فلا تحرموا بنت الزوجة الا اذا دخل بامها فلو عقد على الام - [00:07:43](#)

ثم طلقها قبل الدخول بها لا تحرم عليه بنتها لان الله جل وعلا قيد حرمة البنت بالدخول بامها عكس حرمة الام فان الام تحرم على الزوج بمجرد العقد على بنتها - [00:08:05](#)

فكل نص جاء مقيدا فاننا نعمل به على تقييده. وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الثالث ان يرد النص مطلقا في نص ومقيدة في نص اخر وقد يحمل - [00:08:24](#)

المطلق على المقيد في حالة وقد لا يحمل في حالة اخرى عليه نقول له ثلاث حالات له حالات الحالة الثالثة لا تخلو من اربع حالات متى يحمل المطلق على المقيد ومتى لا يحمل - [00:08:44](#)

اولا اذا اتحد الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد مثال ذلك القطع في السرقة جاء في القرآن قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وجاء تقييده بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. حيث قطع اليد اليمنى الى الكف - [00:09:02](#)

فالمطلق هنا فاقطعوا ايديهما اليمنى ولا اليسرى اليمنى مننا نقطعها الى المرفق او الى ايش؟ نقول هذا النص المطلق قيده السنة تقطع اليمنى من تقطع الكف فقط اذا اتحد السبب والحكم حمل المطلق على المقيد - [00:09:28](#)

الثاني طبعا وله امثلة الثاني ان يختلف الحكم والسبب فلا يحمل المطلق على المقيد مثاله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وقول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم. هنا اختلف السبب والحكم - [00:09:51](#)

السبب في قطع اليد السرقة والسبب في الوضوء الطهارة والحكم اختلف هنا وهنا قطع اليد الى الكف. وهناك غسل اليد الى المرفق. فاذا خلاصة الكلام اذا اختلف الحكم والسبب لا يحمل المطلق على - [00:10:11](#)

مقيد عليه يقال لا يحمل في المطلق في الآية على المقيد في الآية الاخرى الثالث ان يتحد السبب ويختلف الحكم ان يتحد السبب ويختلف الحكم مثال ذلك قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:10:33](#)

وقوله في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قوله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق السبب ما هو طبعا هنا اتحد السبب الطهارة وقوله فامسحوا بوجوهكم اتحد السبب الطهارة. لكن الحكم الاولى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق - [00:11:02](#)

هذا مقيد اليس كذلك وفي التيمم مطلق ولا مقيد مطلق فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو قال قائل السبب واحد الطهارة على هذا اذا اراد ان يتيمم يمسح في التيمم الى المرفق - [00:11:27](#)

لان هذا المطلق قيد بالغسل الى المرافق هل يصح يقال اذا اتحد السبب واختلف الحكم فمذهب جماهير العلماء ان المطلق لا يحمل على المقيد واضح مثال اخر طبعا ولهذا امثلة عديدة لكن حتى لا نطيل فيها - [00:11:51](#)

الحالة الرابعة ان يتحد الحكم ويختلف السبب وهذا مثل تحرير الرقبة اتحد الحكم هو تحرير الرقبة واختلف السبب يحمل المطلق على المقيد عند جمهور اهل العلم. خلاصة الكلام ان المطلق - [00:12:15](#)

اه او الاطلاق والتقييد في النصوص يأتي على ثلاث حالات. كل نص جاء مطلقا فاننا نعمل به على اطلاقه. ولا نقيده الا بدليل وكل نص جاء مقيدا فاننا نعمل به على تقييده - [00:12:42](#)

ولا نطلقه الا لدليل وثالثا ان يأتي النص مطلقا في موضع ومقيدا في موضع فمتى يحمل المطلق على المقيد؟ نقول لا يخلو من اربع حالات. الاولى ان يتفق الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيم - [00:12:56](#)

الثاني ان يختلف السبب والحكم لا يحمل المطلق على المقيد والثالث ان يتفق السبب ويختلف في الحكم وهنا جمهور اهل العلم يرون انه لا يحمل المطلق على المقيد الرابع ان يتفقا في الحكم ويختلف في السبب كاية الظهر التي ذكر المؤلف مثال - [00:13:15](#)

فيحمل المطلق على المقيد عند جمهور اهل العلم والمؤلف ذكر مثالا والكلام على هذه المسألة قد يطول الله اليكم ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. نعم الان المؤلف لما انتهى من الكلام على المخصصات المتصلة انتقل بعد ذلك - [00:13:42](#)

لمخصصات النصوص المنفصلة و اشار الى خمسة منها نعم هي اهمها الله اليكم ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب. نعم المقصود بالكتاب القرآن يجوز ان يخص القرآن بالقرآن مثال ذلك قول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. هذي اية عامة - [00:14:04](#)

كل مطلقة الاصل انها تتربص ثلاثة قروء ولا تخرج من العدة قبل هذه المدة الا انها خصت قصة منها المطلقة التي لم يدخل بها لقول الله عز وجل ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:14:34](#)

فما لكم عليهن من عدة تعتدونها؟ مثال اخر واضح المثال هذا هذا تخصيص الكتاب بالكتاب. قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا الاصل ان المشرك لا يجوز نكاحها - [00:14:57](#)

خص منها نساء اهل الكتاب. مع انهن يشركن بالله وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله فيجوز نكاحهن لقول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم - [00:15:13](#)

واضح الله اليكم وتخصيص الكتاب بالسنة اي يجوز ان يخصص اه عموم الكتاب بالسنة. الاصل ان النص العام يعمل به على عمومه. الا اذا جاء ما يخصه فيجوز ان يخص العام من القرآن بالسنة مثال ذلك قول الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - [00:15:31](#)

هذا الاصل خص الاصل ان كل ولد يرث. وللذكر مثل حظ الانثيين خص منه الولد القاتل لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث القاتل شيئا القصة بايش بالسنة ولا بالقرآن بالسنة - [00:16:00](#)

الله جل وعلا لما ذكر المحرمات قال واحل لكم ما وراء ذلكم ذكر حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى ان قال واحل لكم ما وراء ذلكم هذا عام - [00:16:19](#)

لكن خص منه ما جاء في السنة النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فهذا مخصوص ايضا. نعم الله اليكم وتخصيص السنة بالكتاب. نعم هذا الثالث ايضا يجوز تخصيص السنة بالكتاب - [00:16:34](#)

مثال ذلك قول الله عز وجل او قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه الشيخان لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احث حتى يتوضأ هذا الاصل خص من ذلك فاقد الماء - [00:16:55](#)

ففاقد الماء او العاجز عن استعماله تقبل صلاته بغير وضوء لكن بشرط ان يتيمم بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. الى ان قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الله اليكم - [00:17:13](#)

وتخصيص السنة بالسنة. ويصح عن يخص عموم السنة بالسنة مثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فيما سقت السماء العشر هذا عام

في القليل والكثير لكن خست السنة هذا بقوله وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة - [00:17:32](#)  
ولو لم يأتي هذا النص لقلنا كل خارج من الارض فيه الزكاة فجاء الحديث الاخر وعلمنا ان هذا النص العام مخصوص بما بلغ نصاب  
الزكاة الله اليكم وتخصيص النطق بالقياس. نعم اي ويصح ان يخص النطق بالقياس - [00:17:54](#)  
ونعني بالنطق ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم يصح ان تخصص سنة بالقياس مثال  
ذلك قوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام - [00:18:18](#)  
البكر بالبكر مائة وتغريب عام خص من الحديث العبد قياسا على الامة الامة يتنصف حدها والدليل على ذلك من يذكره لي عليهن  
نصف ما على المحصنات من عذاب خاص اهل العلم العبد على الامة فيخص النطق بالقياس نعم - [00:18:42](#)